سنة وثلثان وبقي ثلثه وهو ثلاثة وثلث فذلك تسع الجملة وانما ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء
على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين
فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلاثة والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة
فيجعل ذلك كان لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلاثة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة
مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلاثة
دوارق وثلث لان العصير صار على ثلاثة اسهم كل سهم منه ثلاثة دوارق وثلث فان كان العصير مع الماء
يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي
عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا فاذا كانا يذهبان معا فيكون ثلاثة وثلث عصير وقد كان العصير
عشرة ولم يبق الا ثلثه فيحل وكان محمد اعلم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء وطبخ يذهب
الماء اولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى
كان اسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل
وهذا اخرج اكثر مسائل طبخ العصير اذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه المثلث
فان كان جعل قبل ان يغلي وينقص ويتغير فان كان حلوا او قارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل
ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعدما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان
الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث
الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ
ادنى طبخه لا باس به وقال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب
وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب البختج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني هو
عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من
العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا اغلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو
والجمهوري سواء وقال بعضهم البختج هو الجمهوري وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد وتعاله
ابا يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف رحمه الله وهل يشترط للاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخه بعدما صب
الماء عليه قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه
ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي رحمه الله يحد بشربنا ولو قطرة منه واما الجمهوري فهو الذي
من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا اغلا واشتد
وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على فضوله بعد ذلك وعصر واستخرج
الماء فغلا واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم
الخمر واما المتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما
حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا اغلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا
حكم الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو الني من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخه ما دام حلوا
يحل شربه عند الكل واذا اغلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام
وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه واذا اغلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله
وكثيره في قول محمد والشافعي وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح
المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي
حنيفة وابي يوسف ان نقيع التمر والزبيب اذا اغلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ
لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسألة روايتان ويحتمل ان يكون فيها روايه واحدة
وانما اختلف الجواب لاختلاف موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب
والتمر قليلا يكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخه يلحق بالمثلث وموضوع

ماذكر

ماذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب
الثلثين واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الني من ماء التمر والفضيخ هو الني من ماء
البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا اغلا واشتد وقذف بالزبد فحكمهما حكم الباذق في جميع
ما قلنا واما النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا اغلا
واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا
ان يحل شربه للتداوي والتقوي واستمرا الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي
رحمهما الله لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف الاثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد
قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ
الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رحمه الله اني لا احرم النبيذ الشديد
ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة رضي الله عنهم على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاحتلا
وكذا السلف بعدهم انهم كانوا يشربون نبيذ الجر بحكم الضرورة لاستمرا الطعام واما المتخذ مما سوى التمر
والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك
ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخه يحل في قول ابي
حنيفة وابي يوسف واختلف المتاخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال
لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد انه قال اكره هذا
اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخه فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف
في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخه وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر
والقدح الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس
من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال
بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول
ابي يوسف ومحمد وبكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه
لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثنا الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم
الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما في البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد **فصل**
في حد الشرب اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانين
سوطا في ازار واحد والمراة تحد في ثيابها وتضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد
شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسالهما عن ماهية
الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه اما انه يسال عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة
فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسال عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طايعا او مكرها وعن زمان
الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل شهادتهما على الشرب الا اذا
اتوا به من مكان بعيد فان ثمة تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنعه قبول الشهادة ويسال عن المكان
لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السوال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد
فاذا بينوا احبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان يظهر
عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر توجد منه فان لم توجد وقد اتي به
من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند
محمد ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد يقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة
واذا اتي برجل عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يصح اقراره عندهما لان وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه
الشهود او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات
ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها

باكراهة